

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٧/٦/٢٠٠٤ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الخاصة الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة :

جمعية سيدات النوبارية لتنمية المجتمع بالنوبارية الجديدة بالبحيرة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

١ - جمعية تنمية المجتمع بعنك - مركز إطسا .

٢ - جمعية البر والخدمات الإسلامية بالفيوم .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة أسيوط :

الجمعية الخيرية الإسلامية وتنمية المجتمع بعرب مطير .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة كفر الشيخ :

الجمعية الخيرية لرعاية الأسرة والطفولة بكفر الشيخ .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة أسوان :

جمعية النهضة النسائية لتنمية المجتمع بالعطوانى بإدفو .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى